

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار



قرار رئيس جامعة القاضي عياض رقم 226-02 بتاريخ 2026/01/07
المتعلق بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البحث والتعاون والشراكة والتدريب
بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش.

رئيس جامعة القاضي عياض

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبها وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المنشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمتعلق بتحديد تنظيم واختصاصات الهيكلية الإدارية للجامعات؛

- قرر ما يلي -

المادة الأولى:

بموجب هذا القرار، يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البحث والتعاون والشراكة والتدريب بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش.

يعاد فتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرشحين والاعوان المتعاقدين العاملين بجامعة القاضي عياض وكذلك جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الثانية:

يجب على المترشحة (ة) الراغب في تقلد أحد المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ان يكون:

- مرتبا على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، و في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرا، على الأقل، على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

هذا ويمكن أن يترشح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون للمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.

كما يمكن، إذا استدعت الضرورة ذلك واستثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون

على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

يتولى رئيس المصلحة القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطائق الوظيفة الملحق بهذا القرار، ويمارس إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رؤسائه.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس الجامعة، ويتضمن موافقة المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح ورأي الرئيس المباشر، وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها؛
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛
- كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للجامعة www.uca.ma ومن بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ابتداء من يوم الجمعة 09 يناير 2026.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمقر رئاسة الجامعة، خلال التوقيت الإداري المعمول به مقابل وصل. آخر أجل لقبول الترشيحات هو الجمعة 23 يناير 2026.

المادة السابعة:

تعين بقرار لرئيس جامعة القاضي عياض، لجنة خاصة بعملية الانتقاء. تتولى اللجنة المذكورة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح كما تتولى إجراء المقابلات الشفهية المكتملة لعملية الانتقاء.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجامعة www.uca.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك في رئاسة الجامعة والمؤسسات التابعة لها.

حرر بمراكش في 07 يناير 2026

الرئيس
يحيى بوكادير

